

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2933 - أنبأ عمرو بن علي عن فضيل بن سليمان قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال قال ٧ كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة قال من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصوم ذلك اليوم قال اذهب فاسأل أزواج النبي A عن ذلك فذهب وذهب معه حتى أتى على عائشة فسلم على الباب فقال إن الرجل يحتلم فيعلم باحتلامه فلا يغتسل حتى يعني يصبح هل يصوم ذلك اليوم قالت عائشة يا عبد الرحمن أليس لكم في رسول الله A أسوة حسنة قال بلى قالت فإني أشهد على رسول الله A أنه كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى أتينا أم سلمة فقال لها كما قال لعائشة فقالت له كما قالت عائشة لقد رأيت رسول الله A يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم فأتينا مروان فأخبره بقولها فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدثه عن رسول الله A فقال مروان لعبد الرحمن عزم عليك لما أتيت فحدثته عن رسول الله A يروي هذا فقال لا إنما حدثني فلان وفلان فرجع إلى مروان فأخبره